**اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض**

**قرار رقم 142075- 2023 -CR**

**الصادر في الاستئناف من / المتهم .مالك مؤسسة ...، المقيد برقم (PC-2022-142075) في الدعوى رقم (PC-2022-141536) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ مؤسسة ... التجارية**

---

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الخميس الموافق 1444/12/25هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:**

**الدكتور/ ... رئيساً**

**الدكتور/ ... عضواً**

**الأستاذ/ ... عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (837) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء، القاضي بما يأتي:**

1- **إدانة المستورد/ ... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) في 1432/1/20هـ مصدرها الأحساء صاحب / مؤسسة ... التجارية سجل تجاري رقم (...) في 1435/1/22هـ، صادر الأحساء، حضورياً بالتهريب الجمركي.**

2- **تغريمه بما يعادل قيمة الإرسالية المخالفة والبالغ عددها (408) كرتون (ملابس جاهزة منوعة) مبلغاً وقدره (29,588) تسعة وعشرون ألف وخمسمائة وثمانية وثمانون ريال ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (29,588) تسعة وعشرون ألف وخمسمائة وثمانية وثمانون ريال، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مؤسسة ... التجارية مبلغ وقدره (59,176) تسعة وخمسون ألفاً ومائة وستة وسبعون ريال.**

**وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/02/01هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/02/01هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.**

**وأما وقائع القضية فتتلخص ورود إرسالية (ملابس جاهزة منوعة) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/02/06هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) ورقم (...) وتاريخ 1436/1/20هـ،**

المتضمنة عدم مطابقتها لعدم اجتياز فحص التحليل الكمي والنوعي وفحص البيانات الايضاحية وفحص الاس الهيدروجيني. وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات، إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى، حضر المدعى عليه ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة، وأفاد بأنه في عام 1435 قام بعمل وكالة لشخص اسمه ...سجل مدني رقم(...) وذلك لاستيراد أغراض من دولة الإمارات مقابل ألف ريال وبعد عمل الوكالة لا يعلم ما الذي حصل بعد ذلك، لكن بعد عدة أيام تم الغاء الوكالة وإلغاء السجل التجاري والإرسالية التي وردت للمؤسسة لا يعلم عنها، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المدعى عليه/ ... ، هوية وطنية رقم (...) وتاريخ 1432/01/20هـ، والتي جاء ملخصها بدفع المدعى عليه بأنه تم شطب السجل التجاري قبل صدور المخالفات كما أنه تم إلغاء الوكالة قبل تاريخ الاستيراد، وذكر أنه تم إدخال البضائع باسمه وبدون سجلات تجارية ولا وكالة شرعية و لا علم له بذلك ،واختتم بالطلب برفع الضرر عنه بإزالة المخالفات وإعادة النظر في القرارات المصدرة ضده وأيضاً محاسبة المخلص الجمركي المدعو/ ...رقم الرخصة(...).

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/07هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي: أفادت المذكرة بشأن دفع صاحب المؤسسة بشطب السجل التجاري قبل المخالفات والغاءه للوكالة قبل تاريخ الاستيراد بأن الإرسالية وردت باسم مؤسسة المدعية وأنها المسؤولة أمام الجمرك كون البيان الجمركي رقم(...)وتاريخ1435/02/10هـ، باسم المؤسسة كما أن جميع المعاملات الجمركية والتجارية تمت باسم المؤسسة وتوقيع وختم صاحبها، وحيث أن جميع المعاملات الجمركية والتجارية الوحيدة الواردة للهيئة هي أوراق مصدق وموقع عليها من قبل المستأنف وليست من مهام الهيئة التحقيق في ذلك، حيث أن القضية حدثت خلال الفترة التي لم يتوفر فيها الربط بين الجهات الحكومية الكترونياً للتحقق من صحة السجلات التجارية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 18\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مالك المؤسسة ... هوية وطنية رقم(...)، على القرار رقم (837) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع

القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف بشأن شطب السجل التجاري حيث أن تاريخ شطب السجل التجاري 1435/01/30هـ وتاريخ الارسالية بحسب البيان المرفق هو 1435/02/06هـ، مما يتبين معه بأن تاريخ شطب السجل التجاري سابق لتاريخ البيان الجمركي، فإن ذلك لا يسقط الإدانة بالتهريب الجمركي للمستأنف حيث جميع المعاملات الجمركية والتجارية لإدخال البضائع مصدقة باسم المستأنف ، إلا أن اللجنة الاستئنافية لا حظت أن اللجنة الابتدائية قضت بالحد الأعلى للغرامة الجمركية ولم يتضح لها سبب ذلك، وعليه فإنها تنتهي إلى تخفيضها لتكون مثلي الرسوم الجمركية، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (837) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة وبدل المصادرة مع تعديل مقدرا الغرامة الجمركية لتكون مثلي الرسوم الجمركية ويكون مجموع المبالغ المطالب بها المستورد اثنان وثلاثون ألفًا وخمسمائة وستة وأربعون ريالًا وثمانون هللة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور /...